بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ❊ ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل ❊ والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ❊ وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأسابع وتكرار الغسل إلى الثلاث ❊ ويستحب للمتوضي أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب

يعني يقول نويت الوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلوة

الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به ذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كلما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا ملأ الفم والنوم مضطجعا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود ❊ وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ❊ وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر ❊ والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختان من غير انزال والحيض والنفاس ❊ وسنن رسول الله صلى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)